الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمـر عدد 1150 لسنـة 1998 مـؤرخ فـي 25 مـاي 1998 يتعـلق بضـبط التنظيـم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطـنية للنهوض بالقطـاع السمعي البصري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهـمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمـتمم بالقانون عدد 102 لسـنة 1994 المؤرخ فـي غرة أوت 1994 والقانـون عدد 74 لسـنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1990 المؤرخ في 7 ماي 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة الإذاعة والتلـفزة التونسية المنقح والمتمم بالـقانون عدد 39 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997،

وعلـى القانـون عدد 38 لـسنة 1997 المـؤرخ في 2 جوان 1997 المـتعـلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري،

وعلـى الأمر عـدد 442 لسنـة 1989 المؤرخ فـي 22 أفريل 1989 المـتعـلق بتنظيم الصفـقات العمومية، كما تم تنقيحه بـالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مـارس 1990 والأمر عدد 1892 لسـنة 1994 المؤرخ فـي 12 سبتمـبر 1994 والأمر عدد 1812 لـسنة 1996 المؤرخ فـي 7 أكتوبر 1996 والأمـر عدد 551 لسـنة 1997 المؤرخ في 31 مـارس 1997 والأمر عدد 517 لسـنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998،

وعلـى الأمر عدد 1166 لسـنة 1990 المؤرخ فـي 29 جوان 1990 المتعـلق بالمـصادقة عـلى النـظام الأساسـي الخاص لأعوان مـؤسسة الإذاعـة والتلـفزة التونسية،

وعلـى الأمر عدد 270 لـسنة 1996 المؤرخ فـي 14 فيفـري 1996 المتعـلق بضبط مـشمولات وزارة التنمية الإقـتصادية، كما نقح وأتمـم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلـى الأمر عدد 552 لـسنة 1997 المـؤرخ في 31 مـارس 1997 المتعـلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلـى الأمر عدد 566 لـسنة 1997 المـؤرخ في 31 مـارس 1997 المتعـلق بكيفية ممارسة الإشـراف على المؤسسات العمومية التي لا تكـتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة علـى أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعـيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلـى الأمر عدد 567 لـسنة 1997 المـؤرخ في 31 مـارس 1997 المتعـلق بضبط شروط وصيغ الإنتداب المباشر بالمنشـآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تشتمل الـوكالة الوطنية للنهوض بالقطـاع السمعي البصري على الهياكل التالية :

ـ الإدارة العامة،

ـ مجلس المؤسسة،

ـ لجنة معاينة وتأشير الاشـهار،

ـ لجنة الصفقات.

الباب الثاني

المدير العام

الفصل 2 ـ يمارس المـدير العام للوكالة الوطنـية للنهوض بالقطـاع السمعي البصري كامـل الصلاحيات اللازمة لتسيـير الوكالة، وله سلطة القـرار في جميع المسائل التي تهم عملها.

ولهذا الغرض وفي نطاق مشمولاته يتخذ كل المبادرات وكل القرارات اللازمة وهو مكلف خاصة بـ :

ـ تمثيل المؤسسة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية،

ـ رئاسة مجلس المؤسسة وكذلك الهيئات الإستشارية ذات الصبغة العلمية أو الفنية المحدثة بالوكالة عند الإقتضاء،

ـ التسيير الإداري والمالي والتجاري والفني للوكالة،

ـ إبرام الصـفقات حسـب الصيغ والـشروط المنصـوص عليهـا بالتشـاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ إبرام القروض،

ـ ضبط برامج العمل والسهر على تنفيذها،

ـ ضبط الميزانـيات التقديرية للإسـتـثمار والتصرف وهياكل تمـويل مشاريع الإستثمار،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ إبرام عقود البرامج والاتفاقيات ومتابعة تنفيذها،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمـليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ السهـر على توفيـر ما تحتاجه الوكـالة من وسائل بـشرية ومادية ومـالية وتنظيم مصالحها،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لإستخلاص مستحقات الوكالة،

ـ تنفيذ كل مـهمة أخرى تتصل بنشاط الوكـالة والتي يتم تكليفـه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصـل 3 ـ يمكن للـمدير العـام للوكالة تـفويض جزء مـن سلطاتـه وكذلك تفويض إمضـائه للأعوان الخاضعين لسلـطته على ان العقود واتفـاقيات الأشغال والبحث والدراسات والإتفاقيات المصفقية وعقود التفويت والنقض والإمتلاك التي تقوم بها الوكالة في إطار مهمتها تمضى وجوبا من طرف المدير العام.

الفصل 4 ـ يـتولى المدير العـام للوكالة الوطـنية للنهـوض بالقطاع السـمعي البـصري إنتداب إطـارات وأعوان الوكالـة طبقـا للنظـام الأساسي أو عن طـريق الالحاق أو العقود. كما ينتدب المستشارين والخبراء عن طريق العقود لمدة محدودة ولمهمة معينة ويحدد مهامهم سواء بصفة فردية أو ضمن فرق عمل يتولى تكوينها وضبط سيرها.

الفصل 5 ـ يتولى رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية بصفته تلك مهام مدير عام الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري.

الباب الثالث

مجلس المؤسسة

الفصـل 6 ـ أحدث بالوكـالة الوطنيـة للنهـوض بالقطاع الـسمعي الـبصري مجلس مـؤسسة ذو صبغة إسـتشارية مكلـف بدراسة وإبداء الرأي في المـسائل التالية :

ـ مشاريع الميزانيات التقديرية والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار،

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ القوائم المالية،

ـ البرامج والمشاريع الجديدة،

ـ تنظيم مصالح الوكالة،

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط الوكالة،

ـ وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط الوكالة والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام.

الفصل 7 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للوكالة الذي يضبط جدول أعمال الجلسة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

ويقدم جدول الأعمال مرفوقا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل المعروضة على المجلس وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الإجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى سلطة الإشراف.

ولا يعتبر الإجتماع قانونيا إلا بحضور ثلثي الأعضاء وفي صورة عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أسبوع ويكون الإجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

يبدي المجلس أراءه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 8 ـ تدون أشغال المجلس في محاضر جلسات بدفاتر خاصة تمسكها مصالح الوكالة ممضاة من المدير العام وأحد أعضاء المجلس.

تعهد كتابة المجلس لأحد إطارات الوكالة ويعينه المدير العام للغرض لإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي إجتماع المجلس.

الفصل 9 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية،

ـ ممثل عن وزارة الثقافة،

ـ المدير العام للقنوات التلفزية،

ـ المدير العام للقنوات الإذاعية،

ـ المدير العام المساعد للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري،

ـ الكاتب العام لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

ـ المدير التقني لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

ـ مدير قناة 7 التلفزية،

ـ مدير الإذاعة الوطنية.

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير الأول وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بإستثناء الأعضاء المعينين لصفتهم الشخصية.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور إجتماع المجلس لابداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 10 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحيتهم لغير أعضاء مجلس مؤسسة الوكالة ولا يمكن لهم ان يتغيبوا عن حضور أشغال المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة.

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل 11 ـ تمسك حسابات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدىء السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 12 ـ يضبط المدير العام للوكالة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار وتبيّن هذه الميزانيات التقديرية المقابيض والمصاريف.

كما يضبط المدير العام للوكالة عقد الأهداف الذي يعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية الإقتصادية.

كما يضبط المدير العام للوكالة القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في أجل أقصاه 31 مارس للسنة الموالية للسنة المحاسبية.

الفصل 13 ـ تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض :

ـ الموارد الذاتية والموارد المخصصة للوكالة،

ـ محاصيل بيع العقارات والمنقولات التابعة للوكالة،

ـ عائدات التصرف في العقارات والمنقولات،

ـ عائدات الإشهار والإستشهار والتبني،

ـ الهبات والعطايا والمساعدات،

ـ جميع الموارد الأخرى المنصوص عليها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ب ـ المصاريف :

ـ مصاريف تسيير الوكالة،

ـ مصاريف إستغلال مساحات الاشهار الإذاعية والتلفزية الموضوعة على ذمتها من قبل مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية،

ـ مصاريف إستغلال العقارات والمنقولات التابعة للوكالة،

ـ المصاريف الناتجة عن أداء المهمة المناطة بعهدتها.

الفصل 14 ـ تشتمل ميزانية الإستثمار على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض :

ـ القروض،

ـ فوائض ميزانية التصرف،

ـ وجميع المقابيض الأخرى.

ب ـ المصاريف :

ـ مصاريف الدراسات،

ـ مصاريف إنجاز المشاريع الكبرى،

ـ جميع مصاريف التجهيز المتعلقة بإنجاز مهام الوكالة.

الباب الخامس

الصفقات

الفصل 15 ـ تحدث بالوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري لجنة صفقات خاصة بها.

الفصل 16 ـ تبقى أحكام الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة نافذة المفعول في خصوص الصفقات المبرمة من قبل الوكالة ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 17 ـ يجب إبرام صفقات عمومية في شأن طلبات الأشغال والنقل والتزويد بمواد أو خدمات التي يفوق مبلغها (30.000د) وطلبات الدراسات التي يفوق مبلغها (10.000د).

الفصل 18 ـ تحدث بالوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري لجنة فتح العروض تضم أعضاء معينين من قبل المدير العام ويكون مراقب الدولة للوكالة وجوبا من بين أعضائها.

الفصل 19 ـ يتم فحص العروض من قبل لجنة يعينها للغرض المدير العام للوكالة وتتكون من أعضاء قارين وآخرين غير قارين من داخل الوكالة وخارجها وذلك حسب طبيعة الصفقة.

الفصل 20 ـ تتركب لجنة صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري كما يلي :

ـ المدير العام للوكالة : رئيس،

ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

ـ ممثل عن وزير المالية : عضو،

ـ مراقب الدولة للوكالة : عضو.

ـ ممثل عن محافظ البنك المركزي : عضو،

ـ كاهية مدير الشؤون المالية للوكالة : عضو،

ـ ممثل عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية : عضو.

ويحضر مداولات اللجنة ممثل عن المصلحة المعنية بالصفقة ولا يمكن للجنة صفقات الوكالة ان تتداول بصفة شرعية إلا بحضور كامل أعضائها.

وفي صورة حصول مانع لأحد الأعضاء فإنه يمكن لهذا العضو أن يفوض كتابيا مهامه لنائب مفوض له من قبل الهيكل المنتمي اليه.

وتتخذ مقررات لجنة صفقات الوكالة بأغلبية الأصوات.

وفي صورة التعادل يرجح صوت رئيس اللجنة وتقوم بالكتابة القارة للجنة صفقات الوكالة مصلحة مختصة تابعة للإدارة العامة للوكالة.

يمكن للجنة صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري الإستماع بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها وبصفة إستشارية وبناء على إستدعاء خاص إلى كل شخص مختص ترى فائدة في إستشارته.

الفصل 21 ـ تدرس لجنة صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري شرعية ومصداقية وإقتصاد الصفقات المبرمة من قبل الوكالة خاصة فيما يتعلق بالشكل وطريقة الإبرام والشروط الإدارية والمالية والفنية وإختيار أصحاب الصفقات.

وتدرس كذلك الإقتصاد والحالة العامة للمشاريع المزمع إنجازها عن طريق الصفقات وذلك بالرجوع إلى البرامج المتعلقة بها ولكل المعطيات الأخرى المفيدة.

الفصل 22 ـ تعرض وجوبا على لجنة صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري.

1) تقرير فحص العروض المتعلقة بعروض يساوي معدل مبالغها أو يقل عن :

ـ خمسة ملايين من الدنانير (5.000.000د) بالنسبة لصفقات الأشغال والنقل والتزويد بمواد أو خدمات،

ـ مائتي ألف دينار (200.000د) بالنسبة لصفقات الدراسات.

2) الصفقات المبرمة على أساس تقارير فحص العروض هذه مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 89 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المذكور أعلاه.

3) كل الصفقات الأخرى التي تندرج مبالغها في مستوى الحدود المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه.

4) الملاحق وملفات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بالصفقات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 23 ـ تمارس اللجنة العليا للصفقات المحدثة لدى الوزير الأول بالفصل 97 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المشمولات المنصوص عليها بالفصلين 88 و89 من نفس الأمر وذلك بخصوص صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري التي ليست من إختصاص لجنة صفقات الوكالة.

الفصل 24 ـ لرأي لجنة صفقات الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري قوة القرار بالنسبة للوكالة ولا يمكن تجاوزه إلا بقرار صادر عن الوزير الأول،

الباب السادس

إشراف الدولة

الفصل 25 ـ يتمثل إشراف الوزارة الأولى بالنسبة للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري في المصادقة على الأعمال التالية :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للوكالة،

ـ القوائم المالية،

ـ إبرام القروض،

ـ الهيكل التنظيمي للوكالة،

ـ قانون إطار الوكالة،

ـ الإتفاقيات المتعلقة بضبط العلاقات التعاقدية بين مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية والوكالة،

ـ إتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية وإتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ وبصفة عامة كل أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 26 ـ تمدّ الوكالة الوطنية للقطاع السمعي البصري الوزارة الأولى ووزارة التنمية الإقتصادية بالوثائق التالية :

ـ عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الإستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة أو المجالس الفنية عند الإقتضاء،

ـ كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 27 ـ تمد الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري وزارة المالية للإعلام بالوثائق التالية :

ـ عقد الأهداف،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الإستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 28 ـ يتم توجيه الوثائق المذكورة بالفصلين 26 و27 للجهات المعنية في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ ضبطها المحددة بالفصلين 7 و12.

الفصل 29 ـ يعيّن لدى الوكالة مراقب دولة ويمارس مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 30 ـ الوزير الأول ووزيرا المالية والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي